الفتاوى الدينية واثرها على حياة اهل الذمة في العصر المملوكي

م. د. ابراهيم محمد خلف
جامعة كركوك-كلية التربية للبنات

الملخص:

تهدف هذه الدراسة عن الفتاوى الدينية واثرها على حياة اهل الذمة فقد تعرض اهل الذمة في بعض الاحيان الى تطبيق الشروط العمرية عليهم خلال العصر المملوكي في مصر والشام في بعض الحالات، والفتاوى الدينية التي فرضة على اهل الذمة لم تشمل كل العصر المملوكي بل خلال عهد بعض السلاطين وخاصة في السنوات التي تزايد فيها ترف اهل الذمة حيث كانوا يبالغون في ركوب الخيل المسومة وكذلك وتوليهم بعض المناصب الجليلة وهذا مخالف لما نصت اليه الشروط العمرية هنا يأتي دور الفقهاء في فرض الشروط العمرية على اهل الذمة مثل لبس الزي الخاص باليهود وهو العمامة الصفراء والزي الخاص بالنصارى وهو لبس العمامة الزرقاء وتناولت الدراسة المقدمة وثلاث مباحث وقد تناول المبحث الاول تعريف الفتوى لغة واصطلاحا، اما المبحث الثاني فقد تناول: فتوى هدم كنائس اليهود والنصارى، والمبحث الثالث تناول فتوى تغيير زي اهل الذمة

كلمات مفتاحية: الامحري ملك الحبشة، ابن الرفعة، سلار المنصوري اليهود والنصارى، ابن دقيق العيد، جبرة مصقل، الناصر فرج برقوق، كنيسة بريارة، قايتباي.

Al Malweah
for Archaeological
and Historical Studies

Vol 12, Issue 39, Feb 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

Religious Fatwas and Their Impact on the Lives of the Dhimmis During the Mamluk Era

Dr. Ibrahim Mohammed Khalaf

University of Kirkuk - College of Education for Girls

Abstract:

This study aims to explore religious fatwas and their impact on the lives of the Dhimmis (non-Muslims living under Islamic rule). At times, the Dhimmis were subjected to the enforcement of the Pact of Umar during the Mamluk era in Egypt and the Levant, particularly in certain instances. The religious fatwas imposed on the Dhimmis did not encompass the entire Mamluk period but were specific to the reigns of certain sultans, especially during years when the Dhimmis' wealth and luxury increased. They were known to indulge in riding well-bred horses and holding prestigious positions, which was contrary to the stipulations of the Pact of Umar. This is where the role of the jurists came in, enforcing the Pact of Umar on the Dhimmis, such as requiring Jews to wear yellow turbans and Christians to wear blue turbans. The study is divided into an introduction and three sections. The first section defines the concept of fatwa both linguistically and technically. The second section discusses the fatwa regarding the demolition of Jewish and Christian churches, while the third section addresses the fatwa concerning the alteration of the Dhimmis' attire.

Keywords: Ibn Al-Raf'a Salar Al-Mansouri, The Jews and Christians, Ibn Daqiq Al-Eid, Jabrah Musqal, Al-Nasir Faraj Barquq, The Church of Briara Qaitbay.

المقدمة:

ان النظرية السياسية لدولة المماليك تشير الى ان جميع امراء المماليك متساوون في احقيتهم بعرش البلاد وقد انعكس هذا الاحساس في المساواة في نظام الحكم طوال العصر المملوكي حيث يشعر كل امير منهم بأن له الاحقية ان يكون سلطان وتمسك كل واحد من الامراء بأحقيته الشرعية في السلطنة حيث كان لديهم اعتقاد ان السلطان لا يمكن ان يكون ألا منهم.

اما عن الفتاوى التي تمس حياة اهل الذمة فقد طبق الفقهاء الشروط العمرية على اهل الذمة في مصر والشام في بعض الحالات والفتاوى التي تعرض لها اهل الذمة لم تشمل كل العصر المملوكي فقد كانت تطبق في عهد بعض السلاطين وخاصة عند تزايد ترف اهل الذمة حيث كانوا يبالغون في ركوب الخيل المسومة وكذلك عند توليهم بعض الاعمال الجليلة هنا يأتي دور الفقهاء في فرض الشروط العمرية على اهل الذمة مثل لبس الزي الخاص باليهود وهو العمامة الصفراء والزي الخاص بالنصارى وهو لبس العمامة الزرقاء. كذلك فرض عليهم عدم ركوب الخيل داخل المدن مثل مدينة القاهرة ومدينة دمشق وفرض عليهم ركوب الحمير كذلك تعرض اهل الذمة في بعض الاحيان الى هدم الكنائس من قبل العامة عن طريق فتوى احد الشيوخ.

المبحث الأول

تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

الفتوى لغة: وهي اسم من افتى الناس تبين الحكم واستفتيه مسالته ان يفتي ومن افتى وهو الشاب الفتى والجمع الفتاوى و يقال افتاه في المسالة يفتيه اذا اجابه (الزمخشري، 1998، صفحة 7)، والفتوى هي اخبار عن امر يخفي عن غير الخواص في غرض ما (ابن عاشور، 1884، صفحة 94)، والاستفتاء: طلب الفتوى، ويقال: استفتيترجل في مسئلة ؛ فأفتاني إفتاءا وفتيا وفتوى (ابن عادل الدمشقي، 1998، صفحة 42)، الفتوى اسم ليس فيه صفة كذلك الفتيا التي هي في معناها (ابن سيدة، 1996، صفحة 451)، وجاء في قوله تعالى ﴿ **فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لازب}** [1] ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم **(والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك)** (الامام احمد بن حنبل، د.ت، صفحة 228) أي وان جعلوا لك فيه رخصة وجوازا والمفتي من كان عالما بكل الاحكام الشرعية بالقوة القريبة والمستفتي من لا يعرف جميعها (ابو حيان، 1999، صفحة 305) ومنصب الفتوى منصب الاجتهاد ولذلك قال كثير من العلماء من لم يكن من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يفتي (عبدالله ، 1989، صفحة 725).

---

[1]) سورة الصافات، ايه(11)

الفتوى اصطلاحا، وهي الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الالزام (الدسوقي ، د.ت، صفحة 360)، وعبارة بلا الزام قيد القريبة من الفتوى في اصلها غير ملزمة أي انها غير ملزمة للمستفتي بالفتوى بل له ان يأخذ بها إن رآها صوابا له ان يتركها ويأخذ بفتوى اخر ونلخص من هذا الى ان الفتوى هي ما يتعلق بالحكم الشرعي من غير إلزام ولا علاقة لها فالرأي معتبر عند القانونيين وليس الفقهاء ومن هنا نعلم ما للفتوى من أثر شرعي في بيان الحكم المستفتي عنه في أمر من الأمور أو مسألة من المسائل وقد ورد لفظ الاستفتاء في القرآن الكريم

1-قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [2]

2- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [3]

3- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [4]

4- قوله تعالى ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [5]

5- قوله تعالى ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا ﴾ [6]

والمتأمل في هذه الآيات يجد اطلاق الفتوى على تعبير الرؤيا وعلى الاستشارة وقد ورد لفظ الفتوى والاستفتاء ايضا في مواضع كثيرة في السنة يصعب ذكرها لكثرتها ولكن نذكر بعض منها على سبيل الاستشهاد منها كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم(**أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار**) (الدرامي ، 2000، صفحة 258).

والمفتي من افتى، وهومن يرشد الناس بأمر دينهم وعلم بالقرآن وخصوصه وناسخه والسنن ولم يضع لمن عرف مسالة وأدرك حقيقتها فمن وصل هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقها افتى فيما استفتى فيه (القرافي، د.ت، صفحة 116).

---

[2]) سورة النساء، ايه (127).

[3]) سورة يوسف، ايه (43).

[4]) سورة الكهف، ايه (22).

[5]) سورة النمل، ايه (32).

[6]) سورة الصافات، ايه (11).

وقال الزركشي: المفتي من كان عارفا بجميع العلوم من الفعل والمستفتي من لا يعرفها (الزركشي، 1994، صفحة 359) ومنصب الفتوى منصب الاجتهاد لذلك قال العلماء من لم يكن من اهل الاجتهاد لم يكن مفتي (الامام احمد بن حنبل، د.ت، صفحة 725).

المبحث الثاني

فتوى هدم كنائس اليهود والنصارى

لقد تزايد ترف اهل الذمة [7]، في القاهر ومصر فتفننوا في ركوب الخيل المسومة والبغلات الرائعة بالحلي الفاخرة، وتولوا الاعمال الجليلة وحدث ذلك عندما جاء وزير من المغرب العربي يريد الذهاب الى الحج وبينما هو تحت القلعة حيث شاهد رجل راكب فرسا وحولة مجموعة من الناس يمشون حوله وهو على فرسه وكانوا يتضرعون له ويسالونه ويقبلون رجليه وهو معرض لا معرض لا يعبأ بهم بل ينهرهم ويصيح في غلمانه بطردهم فسال الوزير المغربي عنه فقيل له ان هذا الراكب نصراني فشق عليه ذلك واجتمع بالأميرين بيبرس[8] ، وسلار[9] ، وحدثهما بما رآه وأنكر ذلك وبكى بكاء كثيرا وشنع في أمر النصارى وقال: كيف ترجون النصر والنصارى تركب عندكم الخيول وتلبس العمائم البيض وتذل المسلمين وتشبههم في خدمتكم وأطال القول في الإنكار وما يلزم ولاة الأمور من إهانة أهل الذمة وتغيير زيهم. فأثر كلامه في نفوس الأمراء (المقريزي ، 1997، صفحة 338) الذين وجدو لهذا الكلام صدى في نفوسهم فكل ما قيل كانوا يرونه علنا ولم يخفي على احد مدى النفوذ الذي تمتع به اهل الذمة وضخامة الامتيازات التي حصلوا عليها في عصر المماليك مما اقلق بعض الرعية فاستوجب التصدي لهم والحد من سيطرتهم، في تلك الفترة ازداد نفوذ اهل الذمة وتنامى خطرهم وكثر فسادهم فضلا عن تعديهم على قرارات السلطة المملوكية فبالغوا في اظهار شعائرهم فاستفزت هذه المبالغة بالشعائر اهل

[7] **اهل الذمة:** هم اهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يدفعون الجزية والحق بهم المجوس، والذمة في اللغة هي العهد والامان والضمان لذا يقال لأهل الذمة اهل العهد، وفي اصطلاح الفقهاء، يطلق على من يجوز عقد الذمة معهم هم اهل الكتاب من اليهود والنصارى كما اعتبر المجوس اهل ذمة اخذت منهم الجزية وعقد الذمة عقد يصير غير المسلم بمقتضاه في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم، وله الاقامة في دار الاسلام على وده الدوام، ينظر: (زيان، 1982م، ص20).

العامة في الاسكندرية والفيوم وقاموا بهدم بعض الكنائس فانزعجت السلطة المملوكية وطلبت من الامراء والقضاة والفقهاء النظر في الاسباب التي جعلت الناس يغضبون معبرين عن هذا الغضب بهدم الكنائس فكانت الحاجة ملحة لإصدار فتوى تحد من تسلط اهل الذمة وتزايد خطرهم في مجتمع شكلوا فيه اقليه خطيرة من ناحية، وللحد من صراع محتمل بين المسلمين واهل الذمة من ناحية اخرى.

وقد افتى الشيخ ابن الرفعة [10] سنة(700هـ/ 1300م) بهدم كنائس اليهود والنصارى في مصر فهدموها فطلب الامير بيبرس الجاشنكيري والامير سلار المنصوري والقضاة والفقهاء[11] للنظر في امر الناس فصرح ابن الرفعة بوجوب هدمها وامتنع عن ذلك قاضي القضاة ابن دقيق العيد واحتج بانه اذا قامت البينة بانها احدثت في الاسلام تهدم وإلا فلا يتعرض لها وافقه البقية على هذا وقد استدل ابن الرفعة على فتواه على ان مصر فتحت عنوة[12] وما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله سبحانه وتعالى اياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والاموال ومعابد الكفار ومساكنهم واسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الارض (الجبوري، 2012، صفحة 11) وبالتالي فهي ملك المسلمين كما ان بعض الكنائس قد شيدت في الاسلام وهذه لا بد من هدمها (ابن الرفعة ، د.ت، صفحة 23) .

وفي يوم الاثنين السادس عشر من محرم عام(726هـ/1325م) وردت رسل ملك الحبشة بكتابه يتضمن اعادة ما خرب من كنائس النصارى ومعاملتهم بالإكرام والاحترام ويهدد بانه يهدم ما عنده من مساجد للمسلمين وهدد بانه سوف يقطع نهر النيل حتى لا يعبر الى مصر فسخر السلطان الناصر محمد بن قلاوون ورد رسله (المقريزي ، 1997، صفحة 87) قد نفذ ملك الحبشة جبرة مصقل ما هدد به السلطة المملوكية فقد اضطهد المسلمين الذين حاولوا الاستقرار في بلاده وشن ضدهم حربا وقد خاض المسلمين في الحبشة حربا باسم الدين ضد ملك الحبشة بقيادة ابو عبدالله محمد وقد كان يدعوا الى الاسلام فاجتمع عليه نحوا المائتي رجل وحارب

---

[11]) لم يذكر المقريزي اسماء الامراء والقضاة والفقهاء الذين حضروا هذا المجلس لكن بالاستقراء في المصادر الاخرى تبين لنا ان الامراء الذين كانوا موجودين في هذا الشهر من العام هم سلار المنصوري نائب السلطنة ناصر الدين ابن الشيخ والي القاهرة وبيبرس الجاشنكري اتابك العساكر والقضاة كريم الدين ابن السديد، ينظر: (المصري، 1960م، ج1، ص118).

[12]) قد روي في ارض مصر انها فتحت صلحا وروي انها فتحت عنوة كلا الامرين صحيح على ما ذكره العلماء فإنها أولا فتحت صلحا ثم نقض اهلها العهد فأرسل عمر ابن العاص الى عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) يستمده فأمده بجيش كبير بقيادة الزبير ابن العوام(رضى الله عنه) ففتحها المسلمون الفتح الثاني ، ينظر:

الامحري ملك الحبشة عام (699هـ/ 1299م) (ابن المقفع، 2012، صفحة 588) وفي فترة السلطان الناصر فرج برقوق ارسل ملك الحبشة كتابا طلب فيه معاملة النصارى بمصر بالحسن (العيني، 1992، صفحة 98) وفي سنة (718هـ/ 1318م) امر السلطان الناصر محمد بن قلاوون بهدم الكنيسة المعروفة بكنيسة بريارة[13] بحارة الروم بالقاهرة بسبب طلب النصارى اعادة بناء ما استهدم منها فعين لهم من اعتنى بهم ممن كان منهم فرسم لهم بذلك فلم يقتصروا على اعادة ما رسم لهم باعادته بل تحيلوا وتمحلوا وعمروها بالأسرى والآلات العظيمة والمشتدين من المسلمين وكان النصارى يتجاهرون بذلك ولا يكتمونه ولا يتحاشون من فعله فانتدب المسلمين لذلك ورفعوا قصصا للسلطان بهدمها فهدمها العوام في ساعة واحدة (النويري، 2002، صفحة 287).

وفي شهر شعبان من سنة (879هـ/ 1474م) ذهب السلطان قايتباي الى القلعة واحضر قاضي القدس ومعه مجموعة من اليهود وغيرهم وكانوا ثلاثا وعشرون نفرا فسألهم عن كيفية هدم الكنائس المتعلقة باليهود بالقدس وكيف ساغ لهم فعل ذلك بغير امر سلطاني فأجاب القاضي بجواب سكت فلم يقبله السلطان وامر بالقاضي والجماعة فضربوا وارسلهم لوالي الشرطة وجرى عليهم مالا خير فيه فامر والي الشرطة بضربهم فضرب القاضي أولا ثم ضرب الشيخ برهان الدين الانصارى[14] ضربا مبرحا ما عدى الشيخ ابن الدمشقي والشيخ ابن عليان والشيخ ابن نصير فأن السلطان رآهم من الشيوخ الكبار في السن فعفى عنهم ثم سلمهم للوالي الامير يشبك بن حيدر وتركهم عنده في الترسيم (ابن إياس ، 1960، صفحة 471) يلاحظ ان السلطان لم يعترض على الهدم بدون أمر سلطاني وغضب غضبا شديدا وامر بالقبض على من افتى بذلك وكذلك على من ايد هذا الامر والواقع ان الفقهاء بقوا احزابا منهم من ينصر المسلمين (جاسم، د.ت، صفحة 10) ومنهم من يساعد اليهود واصحاب الأهواء كل يتكلم بما يوافق هواه. وفي تلك الفترة اغلقت الكنائس في القاهرة ومصر والجيزة وكنائس الوجه البحري مفتوحة لم تغلق الى ان دخلت سنة (701هـ/ 1301م) ومضى منها شهور فاغلقوا بعض كنائس البلاد (ابن تغري بردي، د.ت، صفحة 134) لقد شرع اليهود في السعي لإعادة الكنيسة وتمسكوا بما معهم من الفتاوى التي تجيز اعادتها، وتشفعوا للسلطان بمن لهم بهم اعتناء وكان اهم من ساعدهم في اعادة بناء الكنيسة هو يشبك الدوادار الكبير مقابل مال اعطوه لدوادار ولم يعلم السلطان بهذه الرشوة،

(المقريزي، 1997م،ج4، ص439).

وبذلك تم اعادة بناء كنيسة اليهود (العليمي، د.ت، صفحة 312) مما جعل الناس الاخذ بالتشنيع على السلطان وعلى من افتى بجواز هدمها وبإعادة بنائها (ابن شاهين ، 2002، صفحة 116)

وثار الكثير ممن له جرأة من أهل العلم فعقد مجلس في الرابع من رمضان سنة 879هـ/1474م) في دار يشبك الدوادار وحضر القضاة الاربعة وهم قاضي الشافعية ولي الدين الاسيوطي وقاضي الحنفية محب الدين ابن الشحنة وقاضي المالكية حسام الدين بن حريز وقاضي الحنابلة عز الدين الحنبلي (ابن شاهين ، 2002، صفحة 43) والمشايخ وجميع من بمصر من العلماء وكان مجلسا حافلا جدا، آل الامر الى ان نقض قاضي القدس حكمه بنفسه ورجع عنه ووقع بين الشيخ اللقاني والشيخ القلجاني كلمات كلم القلجاني المالكي بكلمات فيها الجفاء. وأمر السلطان بأن يعقد مجلس بدار يشبك الدوادار (ابن إياس ، 1960، صفحة 399) ، لم تكن السلطة المملوكية على دراية كاملة ما يحدث من هدم الكنائس فكثير ما كانت تهدم الكنائس بفتوى بعض والشيوخ والفقهاء دون الرجوع الى السلاطين أو الامراء مما اثارة حفيظة السلطة في غير مناسبة وكانت النتيجة اعادة بناء الكنائس مرة اخرى ومعاقبة من افتى بهدمها دون علم السلطان كما حدث سنة(721هـ/ 1321م) فقد قام الشيخ عبد الغفار القوصي [15] بعد صلاة الجمعة وصاح يا فقراء اخرجوا الى هدم الكنائس فهدم في الحال ثلاث عشرة كنيسة دون ان يكون هناك علم لسلطان الناصر محمد بن قلاوون (الصفدي، 1998، صفحة 112) .

المبحث الثالث

فتوى تغيير زي اهل الذمة

كان اهل الذمة من اليهود والنصارى جزءا من المجتمع العربي الاسلامي في مصر والشام في عصر سلاطين المماليك فكان لهم حقوق كحقوق المسلمين وعليهم واجبات كواجبات المسلمين لقد كان اهل الذمة اقلية ذات اهمية في المجتمع الاسلامي في عصر المماليك حتى قدر عددهم بعض الرحالة الغربيين الذين زاروا مصر في عهد المماليك بعشرين الف في مدينة

[15] **عبد الغفار القوصي:** هوعبد الغفار بن أحمد بن عبد المجيد بن عبد المجيد الدروي المحتد الأقصري المولد القوصي الدار الشيخ عبد الغفار بن نوح صحب الشيخ أبا العباس أحمد الملثم والشيخ عبد العزيز المنوفي وتجرد زمانا وتعبد سمع الحافظ شرف الدين الدمياطي بالقاهرة وحدث عنه بقوص وسمع بمكة من محب الدين الطبري وصنف كتابا سماه الوحيد في التوحيد وكان له شعر وقدرة على الكلام وحال في السماع وينسب أصحابه إليه كرامات وكان ينكر كثيرا من المنكرات ويأمر بالمعروف بفصاحة لسان وقوة جنان توفي بمصر سنة (708هـ/1308م) (الصفدي ص.، 2000، صفحة 20/19)

القاهرة وقد عاشوا مستقلين في حياتهم الدينية دون ازعاج او تدخل من قبل سلاطين البلاد وكان على رأس النصارى بطريريك يتولى امرهم روحيا ويشرف على شؤونهم وكان السلطان يخلع عليه البطريريكية كما كان يعامل باحترام ككبار رجال الدولة في المكاتبات الرسمية الصادرة عن ديوان السلطان (القلقشندي، د.ت، صفحة 293) .

وكان موقف الدولة الاسلامية منهم مقيد بتعاليم الاسلام حيث حرص سلاطين المماليك على الالتزام بالعدالة اتجاههم بوصفهم جزء من الرعية وتحفل وثائق العصر المملوكي بكثير من الاشارات المبينة لما اسبغته السلطة عليهم من الوان الرعاية واكبر دليل على ذلك هو استئثار اهل الذمة بوظائف الجهازين المالي والاداري في زمن دولة المماليك بالإضافة الى ذلك مزاولتهم وظائف الطب والتجارة والتي اتاحت لهم شيء كثير من الثراء (البيومي، 1997، صفحة 297) كما ان سلاطين المماليك في بعض الاحيان مارسوا عليهم ضغوطا بسبب بعض الاعمال التي قام بها بعض من اهل الذمة (قاسم ، 2003، صفحة 60) ، وخاصة عندما كان قبط مصر مختصين بأعمال الجبايات والحسابات فقد استخدمهم السلاطين في استصفاء اموال الرعية ومع ذلك وقع بعضهم تحت طائلة المصادرات خاصة اوقات الشدة وذلك بسبب نفوذهم وثرواتهم التي جمعت في الغالب بطرق غير شرعية (قاسم ، 2003، صفحة 177) ويمكن القول ان المصادرات التي تعرض لها اهل الذمة لم تكن من جراء تعصب ديني بل لحق بهم ما لحق بالمسلمين من نكبات في تلك الفترة ، باستثناء بعض الاوقات القليلة التي تعرضوا فيها الى مخالفة السلاطين للمراسيم التي اصدرت بشان بعض فئات اهل الذمة ففي سنة(824هـ/1421م) اصدر السلطان الصالح محمد بن ططر مرسوما عاما لرهبان دير صهيون لا يطالبوا بما يؤخذ من المسلمين في البحر ألا ان الاحداث بعد ذلك تشير الى مخالفة السلاطين لهذا المرسوم ولم يحترموا ما جاء فيه بدليل معاقبتهم لأهل الذمة على اخذ الفرنج لمراكب المسلمين من البحر وهذه الاحداث حدثت في الاعوام التالية في عام 827هـ/ وعام 836هـ/ وعام 916هـ (البيومي، 1997، صفحة 299) .

وبالبحث التاريخ تبين ان المماليك لجأوا احيانا الى الفقهاء لبيان مدى مشروعية ما يصدرونه تجاه اهل الذمة لذا كانت الفتوى ضرورية لإقرار بعض التصرفات من ناحية واضفاء صفة شرعية عليها من ناحية اخرى.

هناك اسباب عديدة في تغيير السلطة المملوكية زي اهل الذمة ومن الامور التي دفعة السلاطين على فرض الشروط العمرية على اهل الذمة هو الترف والتباهي بالملابس الفاخرة ففي شهر رجب من سنة (700هـ/ 1300م) برز مرسوم السلطان في القاهرة ودمشق بحمل اهل

الذمة على ما يقره الشرع الاسلامي وسبب ذلك انهم كانوا قد تحسن وضعهم الاقتصادي في القاهرة ومصر وتفننوا في ركوب الخيول المسومة والبغلات المزينة بالحلي الفاخرة وارتدو الثياب الفاخرة وولوا الاعمال الجليلة (المقريزي ، 1997، صفحة 337) ، وفي شهر رجب من سنة(755هـ/1354م) ورد مرسوم في مدينة القاهرة ومدينة دمشق بإلزام اهل الذمة بالشروط العمرية وأن لا يستخدموا في شيء من الدواوين السلطانية والأمراء (ابن كثير، 1988، صفحة 288) ، وسبب ذلك انهم كانوا قد تعاظموا وتباهوا بالملابس الفاخرة وركبوا الحمير ذات الاثمان العالية ومن ورائهم عبيدهم راكبون على الأكاديش[16] وبنوا الاملاك في مصر ومدنها وملكوا الجواري من الاتراك وتولوا دواوين الدولة وزادوا في الحمق والرقاعة[17]وتعدوا طورهم في الترفع والتعاظم واكثروا من اذى المسلمين واهانتهم الى ان مر بعضهم يوم على الجامع الازهر في القاهرة وهو راكب بخف ومهماز[18] وبقيار[19] طرح سكندري على راسه (النويري، 2002، صفحة 259) كذلك قام اهل الذمة بالتعدي على ممتلكات المسلمين حيث قاموا بإحراق الكثير من ممتلكات المسلمين في القاهرة (المقريزي ، 1997، صفحة 39) ونتيجة لهذه الاعمال التي قام بها اهل الذمة فقد فرضت عليهم مجموعة من الاجراءات ضدهم كما حدث سنة (721هـ/ 1321م) حيث ورد مرسوم في مدينة القاهرة ومصر بلبس النصارى العمائم الزرق ولا يركبوا فرسا ولا بغلا وان يركبوا الحمير عرضا ولا يدخلوا الحمام الا بجرس في اعناقهم ولا يتزيوا بزي المسلمين هم ونسائهم وأولادهم (المقريزي ، 1997، الصفحات 41-45) بعد تطبيق هذه الاجراءات حاول اهل الذمة التخلص من بعض هذه الاجراءات والتي طبقة بحقهم ولا سيما ارتداء العمائم الملونة وسلكوا طرقا عديدة في سبيل تحقيق هذا الهدف وكانت نظرة هل الذمة الى هذه الاجراءات هي من اجل الاستهانة والتقليل من شأنهم فبعد ان تولى السلطان الناصر محمد بن قلاوون السلطنة للمرة الثالثة (709- 741هـ/ 1309-1341م) قام بتعيين فخر الدين ابن الخليلي وزيرا له حيث طلب هذا الوزير من السلطان اعادة اهل الذمة في لبس العمائم البيضاء بالعلامات لتمييز اهل الذمة (عكاشه، 2018، صفحة 314) وفي جماد الاولى من سنة(822هـ/ 1424م) ألزم اهل الذمة بالشروط العمرية وكان سبب ذلك ما يقع على المسلمين في الحبشة من اهانات وهنا كانت المعاملة بالمثل أسوة بما فعله ملك الحبشة بالمسلمين

---

[16] الاكاديش، هو الفرس غير الأصيل ((إبراهيم مصطفى، د.ت، صفحة 779/2)

[17] الرقاعة، حمق مع رفعه وعلو رتبه ولا يقال للاحمق إذا كان وضيعا رقيع وإنما يقال ذلك للأحمق غذا كان سيدا أو رئيسا أو ذا مال وجاءه (ابو هلال الحسن، د.ت، صفحة 101)

[18] مهماز، هيحديدة في عقب خف الفارس يهمز بها جنب فرسه (احمد ، 2008، صفحة 1949/3)

[19] بقيار، وهي عمامة كبيرة يعتمرها الوزراء والكتاب (آن دوزي، 2000، صفحة 407/1)

(المقريزي ، 1997، صفحة 495) وقد فرض على اهل الذمة رجعهم الى وضعهم السابق مقابل دفعهم (700000) الف درهم سنويا للدولة فضلا عما يدفعونه من جزية سنوية مقررة، بعد ذلك جمع السلطان الناصر محمد قلاوون العلماء في مجلسه وسألهم فيما قال الوزير ابن الخليلي في شان اعادة الله الذمة الى لبس العائم البيضاء الخاصة بالمسلمين لقاء ان يدفعوا للديوان (700000)الف درهم في كل سنة ولم يتكلم الحاضرون وكان من بينهم قضاة وعلماء لكن ابن تيمية انبرى للسلطان مبينا له خطاء هذا التصرف قائلا: حاشك ان يكون اول مجلس جلسته في ابهة الملك تنصر فيه اهل الذمة لأجل حطام الدنيا الفانية، فاذكر نعمة الله عليك اذ رد ملكك اليك وكبت عدوك ونصرك على اعدائك (ابن كثير، 1988، صفحة 54)

الخاتمة:

بعد العرض والتحليل لأثر الفتوى الدينية على اهل الذمة في مصر والشام استطعنا ان نتوصل لبعض النتائج

1. تمتعت الفتوى الدينية بقبول واسع لدى الشعب وبسلطة قد تفوق سلطة السلطان المملوكي في بعض الاحيان
2. دور علماء الدين في هدم بعض كنائس بعض اهل الذمة دون الرجوع الى السلطة الحاكة
3. كذلك كان لأهل الذمة من اليهود والنصارى والذين يمثلون جزءا من المجتمع العربي الاسلامي في مصر والشام في عصر سلاطين المماليك لهم حقوق كحقوق المسلمين وعليهم واجبات كواجبات المسلمين
4. تبين ان سلاطين دولة المماليك لجأوا احيانا الى الفقهاء لبيان مدى مشروعية ما يصدرونه تجاه اهل الذمة لذا كانت الفتوى ضرورية لإقرار بعض التصرفات من ناحية واضفاء صفة شرعية عليها من ناحية اخرى.
5. دور الفقهاء في تغيير زي اهل الذمة ومن الامور التي دفعة السلاطين على فرض الشروط العمرية على اهل الذمة هو الترف والتباهي بالملابس الفاخرة .

قائمة المصادر والمراجع :

References:

1. ابن الرفعة . (د.ت). *النفائس في ادلة هدم الكنائس* . د.م.

2. ابن المقفع. (2012). *تاريخ البطاركة*. (تحقيق: عبد العزيز جمال) القاهرة: الهيئة العامة للقصور الثقافية.

3. ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي ابن سيدة. (1996). *المخصص*. (تحقيق: خليل ابراهيم جفال، المحرر) بيروت: دار احياء التراث العربي.

4. ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (د.ت). *الفروق انوار البروق في انواء الفروق* . د.م: عالم الكتب.

5. ابو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير. (1988). *البداية والنهاية*. (تحقيق: علي شيري، المحرر) د.م: دار احياء التراث العربي.

6. ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري. (1998). *اساس البلاغة*. (تحقيق: محمد باسل عيون السود، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

7. ابو حفص سراج الدين عمر بن علي ابن عادل الدمشقي. (1998). *اللباب في علوم الكتاب*. بيروت: دار الكتب العلمية .

8. ابو عبدالله الشيباني الامام احمد بن حنبل. (د.ت). *مسند الامام احمد بن حنبل*. القاهرة: مؤسسة قرطبة .

9. ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي. (1994). *البحر المحيط في اصول الفقه*. د.م: دار الكتبي.

10. ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي . (2000). *مسند الدرامي المعروف ب(سنن الدرامي)*. (تحقيق: حسن سليم الداراني، المحرر) السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

11. احمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم النويري. (2002). *نهايب الارب في فنون الادب*. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

12. احمد بن علي بن احمد القلقشندي. (د.ت). *صبح الأعشى في صناعة الانشاء*. بيروت: دار الكتب العلمية.

13. احمد بن علي بن عبد القادر ابو العباس الحسيني المقريزي . (1997). *السلوك لمعرفة دول الملوك*. (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

14. اسماعيل الشربيني البيومي. (1997). *مصادرة الاملاك في الدولة الاسلامية عصر سلاطين المماليك* . د.م: مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

15. العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي . (د.ت). *حاشية الدسوقي* . د.م: دار احياء الكتاب العربي.

16. بدر الدين محمود العيني. (1992). *عقد الجمان في تاريخ اهل الزمان*. (تحقيق: محمد احمد امين، المحرر) القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

17. ابن عبد المحسن التركي عبدالله . (1989). *اصول مذهب الامام احمد دراسة اصولية مقارنة*. بيروت: مؤسسة الريالة .

18. جمال الدين ابو النحاسن يوسف بن عبدالله ابن تغري بردي. (د.ت). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* . مصر: دار الكتب.

19. زين الدين عبد الباسط بن خليل الظاهري ابن شاهين . (2002). *نيل الامل في ذيل الدول*. (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

20. صالح احمد الجبوري. (2012). دور الجوامع والمساجد في التعليم في مصر في عهد المماليك. *مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية*(3).

21. صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي الصفدي. (1998). *اعيان العصر واعوان النصر*. (تحقيق: علي ابو زيد ونبيل عشمة، المحرر) بيروت: دار الفكر المعاصر.

22. طلعت عكاشه. (2018). *الفتاوى الدينية واثرها في المجتمع في مصر والشام عصر سلاطين المماليك* . د.م: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية .

23. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمان الحنبلي العليمي. (د.ت). *الانس الجليل بتاريخ القدس الخليل*. (تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، المحرر) عمان: مكتبة دنديس.

24. عبده قاسم قاسم . (2003). *اهل الذمة في مصر من الفتح الاسلامي حتى نهاية المماليك* (المجلد 2). د.م: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية.

25. محمد بن احمد ابن إياس . (1960). *بدائع الزهور في وقائع الدهور*. مطابع الشعب.

26. محمد جاسم جاسم. (د.ت). الاهمية السياسية والعسكرية لقيام دولة المماليك البحرية في مصر وبلاد الشام. *مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية*(1).

27. محمد طاهر ابن عاشور. (1884). *تفسير التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

Vol 12, Issue 39, Feb 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

28.محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابو حيان. (1999). *البحر المحيط في التفسير*. (تحقيق: صدقي محمد جميل، المحرر) بيروت: دار الفكر.

ترجمة قائمة المصادر والمراجع:

1. Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf Abu Hayyan. (1999). Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir. (Edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Editor) Beirut: Dar Al-Fikr.
2. Ibn Al-Rif'ah. (No date). Al-Nafa'is fi Adillah Hudum Al-Kanis. Dr. M.
3. Ibn Al-Muqaffa. (2012). Tarikh Al-Tarikh Al-Tarikh. (Edited by: Abdul Aziz Jamal, Editor) Cairo: General Authority for Cultural Palaces.
4. Abu Al-Hassan Ali bin Ismail Al-Mursi Ibn Sayyida. (1996). Al-Mukhtas. (Edited by: Khalil Ibrahim Jafal, Editor) Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
5. Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki Al-Qarafi. (No date). Al-Furuq Anwar Al-Baruq fi Anwa Al-Furuq. Dr. M.: Alam Al-Kutub.

6. Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir. (1988). Al-Bidayah wa Al-Nihayah. (Edited by: Ali Shiri, Editor) Dr. M.: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
7. Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad Al-Zamakhshari. (1998). The Basis of Eloquence. (Investigation: Muhammad Basil Ayoun al-Sud, editor) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
8. Abu Hafs Siraj al-Din Omar bin Ali bin Adel al-Dimashqi. (1998). Al-Lubab fi Ulum al-Kitab. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
9. Abu Abdullah al-Shaibani Imam Ahmad bin Hanbal. (n.d.). Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. Cairo: Cordoba Foundation.
10. Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi. (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. n.d.: Dar al-Kutubi.
11. Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad al-Darami. (2000). Musnad al-Darami known as (Sunan al-Darami). (Investigation: Hassan Salim al-Darani, editor) Saudi Arabia: Dar al-Mughni for Publishing and Distribution.
12. Ahmad bin Abdul Wahhab bin Muhammad bin Abdul Daim al-Nuwairi. (2002). Nahayb al-Arab fi Funun al-Adab. Cairo: Dar al-Kutub wa al-Adathiq al-Qawmiyyah.
13. Subh al-A'sha fi Sana'at al-Insha'. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
14. Ahmad bin Ali bin Abdul Qadir Abu al-Abbas al-Husayni al-Maqrizi. (1997). Al-Suluk li-Ma'rifat Dawul al-Muluk. (Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, editor) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
15. Ismail al-Sharbini al-Bayoumi. (1997). Confiscation of property in the Islamic state during the Mamluk Sultans era. n.d.: Egyptian General Book Authority Press.
16. Allama Shams al-Din Sheikh Muhammad Arafa al-Dasouqi. (n.d.). Hashiyat al-Dasouqi. n.d.: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.
17. Badr al-Din Mahmoud al-Aini. (1992). Aqd al-Juman fi Tarikh Ahl al-Zaman. (Edited by: Muhammad Ahmad Amin, editor) Cairo: Egyptian General Book Authority.
18. Bin Abdul Mohsen al-Turki Abdullah. (1989). Usul Madhhab al-Imam Ahmad, a comparative Usul study. Beirut: Al-Riyala Foundation.
19. Jamal al-Din Abu al-Nahhasin Yusuf bin Abdullah bin Taghri Bardi. (n.d.). Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo. Egypt: Dar Al-Kutub.
20. Zain Al-Din Abdul Basit bin Khalil Al-Dhaheri bin Shahin. (2002). Attaining Hope in the Tail of States. (Edited by: Omar Abdul Salam Tadmuri, Editor) Beirut: Modern Library for Printing and Publishing.
21. Saleh Ahmed Al-Jubouri. (2012). The Role of Mosques in Education in Egypt during the Mamluk Era. Kirkuk University Journal for Humanities Studies (.(3
22. Salah Al-Din Khalil bin Aybak Al-Safadi Al-Safadi. (1998). Notables of the Era and Helpers of Victory. (Edited by: Ali Abu Zaid and Nabil Ashma, Editor) Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser.
23. Talat Akasha. (2018). Religious Fatwas and Their Impact on Society in Egypt and the Levant during the Era of the Mamluk Sultans. Dr. M.: Ain for Human and Social Studies and Research.
24. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hanbali Al-Alimi. (No. d.). The Noble Man in the History of Jerusalem Al-Khalil. (Investigation: Adnan Younis Abdul Majeed Nabatah, editor) Amman: Dandis Library.

Vol 12, Issue 39, Feb 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

25. Abdo Qasim Qasim. (2003). People of the Covenant in Egypt from the Islamic Conquest until the End of the Mamluks (Volume 2). DM: Ain for Human and Social Studies and Research.

26. Muhammad bin Ahmad bin Iyas. (1960). Badai' Al-Zuhur fi Waqa'i' Al-Duhur. Al-Shaab Press.

27. Muhammad Jasim Jasim. (n.d.). The Political and Military Importance of the Establishment of the Bahri Mamluk State in Egypt and the Levant. Kirkuk University Journal for Human Studies 1.

28. Muhammad Tahir Ibn Ashur. (1884). Tafsir Al-Tahrir wa Al-Tanwir .